

انه يريد نكاحه وكيفيه شهادة الحبة ان اليهود يجيبون الى
الفاضي ويقولون نحن شهداء فلان بكذا فاحضره لشهده
عليه فان استهوا وقالوا فلان من ايام قديمنا وما تقبل
فيه شهادة الحبة هل تتبع فيه دعواها وجهان او جهات
كما جرى عليه ابن المقرئ نعا للاسوي ونسب الامام للعراقيين
لا تتبع انه اعترف للدهج في اليهودية ومن له الحق باذن في
الطلب والاثبات بل اسره بالاعراض والدفن ما امكن
والوجه الثاني ورجحه البلخي انها تتبع ويحمله على غير
حدود الله تعالى ولذا فصل بعض المتأخرين فقال لا يهاه
تبع الا في محض حدود الله تعالى **كتاب العتق**
بمعنى الاعتاق وهو لغة ما خرد من قوائم عتق الفرس اذا
سقى وعتق الفصح اذا طار واستقل فكان العتق اذا كان
من الرق تخلص واستقل وشرا ازالة ملك عن ادوي الى
مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادوي الطير والنهية
فلا يبع عتقا كما في نزوايا الحنايا عن الراجعي لو ملكه
طابرا واراد ارساله فوجهان احدهما المنع لانه في معني
السوابب والاصول لونه قبل اجماع قوله تعالى قلت
رقبة وقوله تعالى واذا تقول للذي انعم الله عليه بالانعام
وانعت عليه بالعتق كما قاله المفردون وفي غير موضع
فتح برفقة وفي العجماين من عتق رقيقة مومنة اعتق
الله بكل عضو من اعضائه اعضا يدين النار حتى الفتح
بالفتح وفي سنن ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق رقيقة مومنة كانت فداه من النار وخصت

الرقبة

الرقبة بالذكر في هذين الخبرين ان ملك السيد الرقي كالفل
في رقبته فهو محتسبه كما تحسب الدابة بالملك في عتق فان
اعتقه اطلقه من ذلك العمل الذي كان في رقبته وقوله
حتى الفتح بالفتح خصه بالذكر لما لا يشبهه فاجتهد واما
لانه قد يختلف من العتق والمعتق **فائدة** اعتق النبي
صلى الله عليه وسلم فلما فارقته في غزوة بدر فاعانها في غزوة بدر
واعتقت السيدة عاتبة رضي الله تعالى عنها وعن والدها
نعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفيا
واعتق حكيم بن خزام مائة مطوقين بالفضة واعتقه
ذوالكراع الهجري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن
ابن عوف فلان ابن الفارسي الله تعالى عنهم وخرنا معهم
امين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع
في الركن الاول فقال **ويصح العتق من كل مالك للرجل**
جائز النصف في ملكه اهل التزعة والولاختار او من
وكيل او ولي في كفاية لزم موليه فلا يبع من غير مالك ولا
اذن ومن غير مطلق النصف من حبي ومحبون ومحقق
سعة او قسروا من بعض مكاتب ومكروه بغير حق
وتصح اكله بحق في البيع بشرط العتق ويصح من كان
ومن كافر ولو حريا وبنيت وراوه على عتقه المسلموا
اعتقه مسلما كافرا مسلما وايضا عتق موقوف لانه غير
ملوك وان كان يبطل به حق بقية الطون ويصح
بصفة حقيقة الوقوع وغيرها كالنذير لما فيه من
التوسعة لتحصيل الغنبة واذا علق الاعتاق على صفة

Copyrighted material